

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الديات (٣) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

❖ أما بعد ❖

فإنني أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ جعلنا من عمار مسجد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الوقت، أعني
بعد العصر، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أكرمنا بهذا أَنْ يتقبله منا، وَأَنْ يكتب لنا فيه خيراً من خير ما
كتب لمن جلس مثل مجلسنا، ويزيدنا من فضله أضعاف، اللَّهُمَّ كما سررتنا بهذا المجلس نسألك أَنْ
تسرنا به عند لقاءك يا أكرم الأكرمين.

درسنا كعهدكم به في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي
رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الديات، وقد عرفنا أن الراجح أن
الأصل في الديات الإبل، فتدفع الدية من الإبل أو ما يعادل قيمتها في الزمان والمكان.
وتكلمنا عن ديات الأنفس وعرفنا أن الناس في ديات الأنفس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:
الأحرار، والعبيد، والأجنة.

عرفنا أن الأحرار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

❖ القسم الأول: الحر المسلم.

❖ القسم الثاني: الحر الكتابي من اليهود والنصارى.

❖ القسم الثالث: الحر من بقية الكفار غير اليهود والنصارى.

وعرفنا أن الحر المسلم إذا كان ذكراً، صغيراً كان أو كبيراً، مريضاً كان أو صحيحاً، أشلَّ كان أو معافى، إذا قُتِلَ ففي دية مئة من الإبل، وإذا كان الحر المسلم أنثى فديتها على النصف من الرجل، فديتها خمسون من الإبل أو ما يعادل قيمة خمسين من الإبل.

وأن الحر الكتابي إذا كان ذكراً دية على النصف من دية الحر المسلم؛ خمسون من الإبل. وإذا كان أنثى فديتها على النصف من دية الرجل من دينها يعني الكتابي فديتها خمسة وعشرون أو خمس وعشرون من الإبل.

وأما الكافر من غير أهل الكتاب، فإذا كان ذكراً فديته على الراجح ثمانمائة درهم فضة، وإذا كان أنثى فديتها على النصف؛ أربعمئة درهم فضة. وعرفنا قاعدة وهي أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا ما يستثنى مما نذكره اليوم. فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين اقرأ لنا من حيث وقفنا.

✍ قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت فصل مقادير ديات النفس قال:
(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة).

دية الكتابي الحر؛ الكتابي هو من كان من اليهود أو النصارى، والكتابي إما أن يكون مضموناً وإما أن يكون دمه مهدرًا؛ فإذا كان دمه مهدرًا فلا كلام يعني إذا كان حربياً مهدر الدم فلا كلام، أما إذا كان دمه معصوماً بأن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمنًا، فإن دية على الراجح من أقوال أهل العلم على النصف من دية الحر المسلم؛ بمعنى كما قال المصنف (كدية الحرة المسلمة)، وهذا عند الخنابلة والمالكية، فدية الكتابي الحر خمسون من الإبل.

✍ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» رواه أبو داود وحسنه الألباني، دية المعاهد أي من أهل الكتاب نصف دية الحر أي المسلم.

✍ وجاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: «أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». العقل هنا بمعنى الدية، رواه أحمد وحسنه الألباني أيضاً، ومن رواه النسائي وابن ماجه، وحسنه أيضاً محقق المسند.

من باب الفائدة؛ الحنفية عندهم أن الدية واحدة، مئة من الإبل؛ سواء كان ذكراً مسلماً أو كتابياً أو كافراً من غير أهل الكتاب، فدية الذكر عندهم واحدة؛ هذا نذكره للفائدة.

✍ قال رحمه الله: (ودية الكتابية على النصف).

دية الحرة الكتابية على النصف من دية الحر الكتابي؛ أي أنها خمس وعشرون من الإبل؛ لأن القاعدة خلاص هكذا عندنا: دية المرأة على النصف من دية الرجل لما تقدم في الحرة المسلمة.

✍ قال رحمه الله: (ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم).

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة والمالكية والشافعية وهو الراجح إلى أن دية الكافر إذا لم يكن كتابياً لأن الكتابي كافر لكن الشرع جعل لهم أحكاماً خاصة؛ فاليهودي اليوم الذي سمع بالنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يؤمن به كافر؛ لأنه يكذب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والنصراني الذي سمع بالنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يؤمن به كافر، لكن الشرع جعل لهم أحكاماً خاصة. فإذا كان الكافر من غير أهل الكتاب كالمجوس ونحو ذلك، فديته عند الجمهور ثمانمائة درهم فضة.

✍ جاء عن سليمان بن يسار قال: "كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوس ثمانمائة"

رواه ابن أبي شيبة.

✍ وقال سليمان بن يسار: "إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل دية المجوس ثمانمائة درهم"

رواه عبد الرزاق.

✍ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل دية المجوس ثمانمائة"

رواه الدارقطني.

✍ وأما ما جاء عند أحمد والترمذي والنسائي، وقال الألباني حسن صحيح، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». مقتضى هذا اللفظ أن دية كل كافر نصف دية الحر

المسلم، فيكون الكافر من غير أهل الكتاب كالكافر من أهل الكتاب؛ وهذا قال به بعض أهل العلم

وأفتت به اللجنة الدائمة عندنا بناءً على هذا الحديث.

لكن الذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور أرجح؛ لأنه هو الذي كان يقضي به الصحابة **رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**، وأما هذا الحديث فهو مطلق يحمل على المقيد دية الكتابي؛ فهذا المطلق «الكافر» هنا يحمل على الأحاديث المقيدة فيكون في دية الكتابي.

وهذا الذي فهمه شراح الحديث فإنهم إذا ذكروا هذا الحديث يذكرون تحته الكلام عن دية الكتابي؛ فهذا أظهر والله أعلم.

✍ قال رحمه الله: (والمجوسية على النصف).

هذه القاعدة؛ دية المرأة المجوسية أو الكافرة من أي صنف غير أهل الكتاب على النصف من دية المجوسي الحر؛ أي أربعمئة درهم جرياً على القاعدة.

✍ قال رحمه الله: (ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فلو قطع...).

تقدم معنا وكررتها اليوم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لكن شرط ذلك ألا تقل الدية عن ثلث الدية؛ فإذا قلت عن الثلث فإن دية المرأة المسلمة الحرة تساوي دية الرجل المسلم الحر ليس على النصف، ودية المرأة الكتابية الحرة تساوي دية الرجل الكتابي الحر، ودية المرأة الكافرة من غير أهل الكتاب الحرة تساوي دية الرجل الكافر من غير أهل الكتاب الحر.

وذلك عند الحنابلة والمالكية؛ الحنابلة والمالكية يقولون ننظر: فإن كانت الدية أقل من ثلث الدية أقل من ثلث مئة من الإبل، أقل من ثلاث وثلاثين من الإبل فإن المرأة تساوي الرجل، لا ننصف هنا؛ فإذا كانت الثلث فأكثر ننصف.

قلنا لهم: ما الحكمة؟ لماذا تفرقون ما بين الأقل من الثلث والثلث فأكثر؟

قالوا: والحكمة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» كما في الصحيحين؛ ومفهوم هذا أن الذي أقل من الثلث قليل، والقليل لا يجزأ، ما ينصف، يحصل ضرر بتنصيفه فما ينصف. قلنا: علمنا الحكمة فما الدليل؟ فهمنا فما الدليل؟

✍ قالوا: الدليل من السنة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى

يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنَ الدِّيَةِ» رواه النسائي والدارقطني وضعفه الألباني؛ والحديث ضعيف كما قال الشيخ.

❦ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: «كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل» سيأتينا إن شاء الله في الأصابع العشرة دية، في الإصبع الواحد عشرة من الإبل. قال: «قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون. قال: قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ يعني أصابع قال: عشرون»؛ لأنه في الثلاثة كان أقل من الثلث، في الأربع لو قلنا بالاستمرار أربعون هي أكثر من الثلث، فرجع إلى العشرين، إلى التنصيف؛ لأن في أربع أصابع للرجل أربعون، في أربع أصابع للمرأة هنا عشرون.

قلت: "لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟" يعني لما كان ثلاث أصابع قلنا لها ثلاثون من الإبل، لما صارت أربع أصابع قلنا لها عشرون؛ بالرأي والعقل هذا عجيب! حتى قال بعضهم: "إذا قطع الثالث فليقطع الرابع"؛ لأنه لو بقي على الثلاثة سيدفع ثلاثين، وإذا قطع أربعة يدفع عشرين! لكن قال العلماء: لو قطع الرابع لقطعنا إصبعًا من أصابعه لأن هنا يكون متعمدًا قطع الإصبع فيقتص منه.

الآن الإشكال الذي حدث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وانظروا جواب سعيد بن المسيب؛ قال: «أعراقي أنت؟» يعني من أهل الرأي الذين يقولون بالرأي.

قال: «قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم». أنا لا أعارض بالرأي لكن إما أني عالم أثبت من هذا العلم وإما أني جاهل أتعلم منك. فقال: «هي السنة يا ابن أخي» رواه مالك عن شيخه عن سعيد، وهذا الإسناد لا شك أنه صحيح.

وقوله: (السنة). ليس له حكم المرفوع؛ لأنه قول تابعي، ليس له حكم المرفوع، لكنه يدل على أن ذلك هو المعروف في زمنه أنه السنة وأنه توقيفي ليس عن اجتهاد.

وكان مالك رحمه الله يقول: "إنها السنة"، ومقصوده هنا أنها السنة التي جرى بها عمل أهل المدينة أخذًا عما قبلهم؛ لأن هذا توقيف كما هو ظاهر من كلام سعيد ليس بالرأي والاجتهاد.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "وأن جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة، وما خلى ذلك فعلى النصف" رواه البخاري تعليقًا ووصله سعيد بن منصور في السنن، وكذلك وصله

البيهقي لكن أسانيدهما منقطعة.

معنى هذا لو صح: أن جرح النساء والرجال سواء في القليل مثل له بالسن والموضحة، وضابط القليل جاء في الحديث: **"والثلث كثير"**، وما خلى ذلك يعني ما خرج عن كونه قليلاً فعلى النصف. وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **"يستوي الرجل والمرأة في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف"**.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **"جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، وما زاد فعلى النصف"** رواه البيهقي.

والآثار وإن كان فيها مقال إلا أنها بمجموعها يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن لذلك أصلاً، ويشهد لهذا أيضاً أن الذكر والأنثى يستويان في دية الجنين كما سيأتينا إن شاء الله، وذلك لقلّة دية الجنين؛ فكذلك هاهنا.

قلنا إن هذا عند الحنابلة والمالكية، وأما عند الحنفية والشافعية فدية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر لعموم الأدلة. والمسألة يدخلها الاجتهاد، إلا أني أميل والله أعلم إلى القول الأول لما ذكرناه.

✍ قال رحمه الله: (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيراً، فلو قطع رابعة قبل براء ردت إلى العشرين).

انظر المسألة؛ لو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة حكمنا عليه بثلاثين بغيراً لكل إصبع عشرة أبعة. قبل أن تبرأ قطع الرابع؛ سنحكم عليه بعشرين، نردها إلى العشرين بعد أن كنا قد حكمنا بثلاثين؛ لأن قطع الثلاثة قبل أن تبرأ الأصابع قطع الرابع، سنحكم عليها الآن بدل الثلاثين بعشرين ونسقط عشرة.

✍ قال رحمه الله: (قبل أن تبرأ). لأنها إذا برئت فقطع إصبعاً فهذا قطع جديد له أحكام جديدة.

✍ قال رحمه الله: (وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بالثلث،

فمع اجتماع الثلاثة يجبان...).

هذا من مفردات الحنابلة؛ انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب، وهو أن دية الخطأ إذا وقع القتل في حرم مكة تغلظ بزيادة ثلث الدية؛ يعني تجب عليه الدية للقتل وثلث الدية من أجل الجنائية في الحرم. وكذا إذا وقع في حال إحرام القاتل؛ لو كان القاتل محرماً وقتل خطأ في غير حرم مكة وفي غير الأشهر الحرم، فإننا نحكم عليه بدية القتل الخطأ ثم نغلظ عليه من أجل الإحرام ونوجب عليه مع الدية ثلث الدية.

وكذا إذا قُتل خطأ في شهر من الأشهر الحرم؛ في ذي القعدة أو ذي الحجة أو محرم أو رجب، فإننا نحكم عليه بدية قتل الخطأ مئة من الإبل ونغلظ عليه فنزيده ثلث الدية. فإذا اجتمع اثنان فعليه دية وثلثان؛ قُتل وهو محرم في حرم مكة لكن في رمضان قتل وهو محرم في حرم مكة لكن في رمضان قتل خطأ يقولون: عليه مئة من الإبل هذه دية القتل، وثلث دية هذا من أجل الإحرام تغليظ، وثلث آخر هذا من أجل حرم مكة تغليظ.

لو اجتمعت الثلاثة قالوا: عليه ديتان؛ يعني لو قُتل وهو محرم في حرم مكة في الأشهر الحرم قالوا تلزمه ديتان: دية لقتل الخطأ، ودية تكونت من الأثلاث؛ ثلث من أجل الإحرام، وثلث من أجل حرم مكة، وثلث من أجل الأشهر الحرم.

وقيدوا هذا بدية قتل الخطأ لأن دية شبه العمد والعمد مغلظة أصلاً ولا يجتمع تغليظان؛ خرجت من هنا دية شبه العمد لما؟ لأنها من أصلها مغلظة ولا يجمع بين تغليظين، خرجت دية العمد من هنا لأنها من أصلها مغلظة ولا يجمع بين تغليظين.

● قلنا لهم: ما دليلكم على ذلك؟

قالوا: آثار عن الصحابة؛ من ذلك ما جاء أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قضى في امرأة قُتلت في الحرم بدية وثلث، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وجاء في بعض الروايات أنها في المطاف قُتلت خطأ في المطاف، وهذا الأثر صححه الألباني.

وجاء أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قضى في من قُتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قُتل وهو محرم بالدية وثلث الدية، رواه البيهقي وفيه انقطاع لكنه مشهور مستفيض عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"إذا قتل الرجل المحرم أو في الحرم أو في الشهر الحرام فدية وثلاث"** رواه الفاكهي وهو ضعيف يعني هذا الأثر ضعيف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام أو في البلد الحرام فقال: **«ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة»** اثنا عشر ألف درهم وللشهر الحرام أربعة رواه ابن أبي شيبة وضعفه الألباني.

فحصل عندنا أثر صحيح عن عثمان رضي الله عنه، وأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف من جهة الإسناد لكنه مستفيض عند أهل العلم، وأثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهما ضعيفان أعني الأثرين.

والذي عليه جمهور الفقهاء ومنهم جماعة من الحنابلة، يعني عندنا الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة وفقهاء آخرون وهو الأقرب عندي: أنه لا تغليظ بشيء من ذلك؛ لعموم النصوص أطلقت الدية وما فرقت.

❖ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: **«إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.

انظر هنا رعاك الله النبي صلى الله عليه وسلم عقل هذا القتيل وقد قُتل في مكة، وما قال: **"وإني مغلظ الدية"**؛ هذا من قوله ولم ينقل عنه من فعله أنه غلظ هذه الدية، ثم إنه قال للناس وأولياء الدم يعني أن من قتل له قتيل فهو بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وما قال وهو يخطب في يوم فتح مكة في مكة ما قال: **«وذلك مغلظ مثلاً»**؛ لأنه في مكة فدل ذلك على عدم التغليظ..

تقولون لي: فماذا تفعلون بأثر عثمان رضي الله عنه وهو صحيح؟ قلنا: فعله عثمان رضي الله عنه من باب التعزير لا من باب الحكم؛ يعني فعله بحكم الولاية تعزيراً لا من باب الحكم الشرعي العام.

✍ قال رحمه الله: (وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته).

تقدم أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ فإن قتل مسلم كافراً خطأ فهذا واضح فيه الدية، وإن قتله شبه

عمد ففيه الدية، لكن إذا قتله عمدًا وقلنا لا قصاص تقدم أنه لا قصاص فهل نحكم عليه بالدية كدية قتل الخطأ أو نغلظ عليه الدية فنجعل عليه ديتين؟ دية للقتل ودية للتعمد.

يقول الحنابلة: عليه ديتان؛ دية لقتله ودية لتعمده، والراجح ما عليه الأكثر أنه لا تغليظ بهذا إلا أن يرى الحاكم شيئًا تعزيرًا؛ يعني إذا رأى الحاكم جرأة ونحو ذلك ورأى أن يعزره فله التعزير، أما الدية ذاتها فلا تغلظ فإنه لا يوجد دليل على تغليظها.

✍ قال رحمه الله: (ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت).

الرقيق مال يباع ويشترى وله قيمة، فإذا جنى جانٍ عليه فقد فوت قيمته على سيده؛ ولذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت قيمة الرقيق ذكرًا كان أو أنثى أقل من دية الحر المسلم إذا كان ذكرًا، وأقل من دية الحرة المسلمة إذا كانت أنثى، ففيه قيمته باتفاق الفقهاء.

أما إذا ساوت قيمته دية الحر المسلم إذا كان ذكرًا، أو دية الحرة المسلمة إذا كانت أنثى، ساوت قيمته الدية أو أكثر، فهنا اختلفوا؛ والذي عليه الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية أن دية قيمته بالغة ما بلغت، وهذا هو الراجح؛ لأن الجاني قد فوت القيمة على السيد المالك فضمانه يكون بالقيمة. الآن السيد لو أراد أن يبيع هذا العبد، وهذا العبد قيمته مليون ريال، ودية الحرة المسلمة اليوم عندنا ثلاثمائة ألف ريال؛ لو أراد أن يبيع هذا العبد وذهب به إلى السوق يبيعه بكم؟ بمليون، ما يقولون لا بثلاثمائة ألف لأن هذه دية الحرة المسلمة! فهو قد فوت عليه هذا بجنايته، فيضمن ما فوت؛ فنقول دية العبد هنا مليون.

هذا هو الراجح؛ الحنفية يقولون لا يساوي العبد بالحر أو لا يزداد عليه، يقولون: العبد أنقص من الحر، فإذا بلغت دية الحر نعطيه دية الحر ولا نزيد؛ يقولون ما يزداد عليه، يقولون كيف يزداد عليه وهو أنقص منه؟ كذلك الرقيقة الأنثى «الأمّة» لا تزداد على دية الحرة المسلمة لأنها أنقص منها؛ وهذا له وجه من النظر لكن إذا نظرنا إلى ما فعلته الجناية فإن الراجح هو قول الجمهور وهو أن دية الرقيق قيمته ذكرًا كان أو أنثى.

✍ قال رحمه الله: (فصل: ومن جنى على حامل فألقت جنينًا حرًا).

لعلنا نقف هنا لأن هذا الفصل في الاعتداء على الجنين؛ نقف هنا وإن شاء الله يعني يوم السبت نكون انتهينا من الديات حتى نتوقف إلى ما بعد رمضان إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وما بين رمضان والحج سنهي الكتاب بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يعني نتوقف دروسنا للحج إن شاء الله وقد أنهينا كتاب دليل الطالب إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

• يقول: إذا استأذن الإنسان الناس في التخطي الرقابي يوم الجمعة هل يدخل في

النهاي؟

للجواب: كذلك لا يجوز له أن يؤذيه ولا يجوز له أن... قلنا إنه يستثنى من ذلك إذا كان هناك مكان في الإمام فله أن يتعدى إليه لأن التفريط حصل من الناس الذين سبقوه، أما ما عدا ذلك فلا يجوز له.

• يقول: هل يصح أن أخطب بلغتين خطبة الجمعة؟

للجواب: الأصل في خطبة الجمعة أن تكون بالعربية، فإن كان المخاطبون لا يفهمون العربية فالراجح أن له أن يخطب بلغتهم، غير أنه يجعل فيها شيئاً من العربية كالاستفتاح مثلاً، ويجب أن يتلو الآيات بالعربية.

وبعض الناس خروجاً من الخلاف؛ لأن من أهل العلم من لا يصحح الخطبة بغير العربية يجعلون ترجمة للخطبة بعد الصلاة؛ إذا فرغ الناس من الصلاة يترجمون الخطبة، وهذا في الحقيقة حل شيء لكن الذي يظهر والله أعلم أنه يخطب بلغة الناس لكن يجعل في خطبته شيئاً من العربية ويجب أن يقرأ الآيات باللغة العربية.

لكن في شيء رأيته في بلد من البلدان وهو لا يصح؛ أنه يقوم خطيب ويخطب بالعربية، ثم يقوم آخر ويخطب بلغة القوم، ثم يقوم الأول ويخطب الخطبة الثانية بالعربية، ثم يقوم آخر ويخطب بلغة القوم ثم يقيمون الصلاة؛ فالجمع بين خطبتين من خطيبين في مكان واحد في صلاة واحدة وهذا ما يصح.

• يقول في حادثة التقاء دراجتين توفي أحد الراكبين، يقول علماً بأن الحادث كان في

الليل وكلاهما كان مخالفاً بدون خوذة الرأس ولا أضواء للدراجة؛ فالتناجي يسأل ماذا عليه؟

الجواب: الآن الدية على المتسبب وهو هذا الناجي الراكب الثاني، دية كاملة عليه؛ هنا هذه ليست مسألة التصادم إذا ماتا معاً، هذا مات أحدهما، هنا ما في كلام أنه ما دام أن عليه نسبة من الخطأ ولو قلت إن عليه الدية كاملة عليه الدية كاملة.

• **يقول ما حكم شراء الكحول وخلطها مع غيرها من أدوية الأعشاب واستخدامها**

كعلاج؟

الجواب: الكحول نوعان؛ كحول قاتل لو شُرب منه مقدار يقتل ولا يسكر، وهذا إذا أُمن ضرره طبيًا يجوز استعماله، أما إذا لم يؤمن ضرره فلا يجوز، والنوع الثاني كحول مسكر إذا شربت منه كمية يذهب العقل يسكر، وهذا عند جمهور أهل العلم نجس لا يجوز بيعه ولا يجوز استعماله سواء كان خالصًا أو مخلوطًا ما لم يستهلك بالكلية بحيث يذهب اسمه وأثره. وبعض الفقهاء يرون أنه طاهر وليس بنجس وبناءً عليه يجوز استعماله في الظاهر كأن يوضع في العطور ونحو ذلك. أما استعماله أكلاً أو شرباً فإنه محل اتفاق أنه حرام ما لم يستهلك؛ فإذا استهلك بحيث ذهب اسمه وأثره فيجوز استعماله في الأكل والشرب.

• **هل يجوز أن نضيف الكحول إلى الأدوية؟**

الجواب: إن كان الكحول يبقى وعلامة ذلك أنهم يذكرون نسبة الكحول يقولون نسبة الكحول ثلاثة بالمئة خمسة بالمئة فهذا لا يجوز ولا يجوز استعماله، وإن كان يستهلك بحيث تكون هناك تفاعلات كيميائية يذهب اسمه ويذهب أثره المسكر فهذا على الراجح يجوز استعماله.

• **يسأل عن انتشار الزينة، تزيين البيوت الظاهرة بوضع الفوانيس والأنوار على البيوت**

لدخول شهر رمضان.

الجواب: أمر محدث ما كان موجوداً في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا في القرون المفضلة وهم أفرح الناس برمضان ما كانوا يفعلون ذلك؛ مع أنهم كانوا يعرفون الزينة وتزيين البيوت لكن ما كانوا يزينون بيوتهم بالفوانيس والأنوار.

وإنما عرف ذلك المسلمون في زمن الفاطميين العبيدين في مصر في القرن الرابع، وأصل ذلك أن جوهر الصقلي دخل مصر في اليوم الخامس من رمضان فاستقبلوه بالفوانيس؛ فربطوا ذلك برمضان

وساروا يجعلون الفوانيس زينة لرمضان وعلامة على رمضان، لا بقصد الإضاءة وإنما بقصد التزيين والتجميل واستقبال شهر رمضان؛ وهذا بدعة.

أفتيت بهذا قديماً، وسرني أنني وجدت أنني موافق، ولا أقول أن فتواي وافقت أقول أنني موافق لفتوى شيخنا إمام الزمان الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

وأما القول بأن هذا جائز لأنه من باب العادات وذكر ضوابط وأمور فلا يستقيم هنا؛ لأن القاعدة عند أهل السنة: **"كل أمر رُبط بالدين فأحداثه بدعة"**، ما نقول إنه عادة فأحداثه بدعة. هذا الذي يظهر لي، ما الحاجة لهذا؟ نستعد لرمضان بتزيين البيوت والقلوب لا نزينها؟

نزين قلوبنا بالتوبة وصدق المعتقد وصدق الإقبال وصدق النيات وقوة الإيمان وبالأخلاق والأعمال الطيبة، ونستعد لشهر رمضان بما يهيئنا للعبادة فيه، إن من الضلال الاستعداد لشهر رمضان بالمعاصي كالاستعداد بتجهيز أجهزة التلفزة لمشاهدة المسلسلات وسماع المحرمات كالموسيقى ونحو ذلك؛ هذا في الحقيقة مما يعمل عليه شياطين الإنس والجن لصرف الناس عن العبادة في شهر رمضان. وبعض المسلمين عندهم غفلة قد لا يقصدون هذا أعني الذين يفعلون هذا عندهم غفلة عن الحكم أو غفلة عن يعني هذا الأمر الذي فيه الصرف عن العبادة لكن هذا لا يغير من الحكم شيئاً.

فالواجب علينا أن نتقل من الدنيا في رمضان، حتى هذا الهاتف ينبغي من الآن أن نقل استعمالنا له؛ لأن هذا الهاتف اليوم أكبر لص، هاتف يسرق أوقاتنا سرقة عجيبة، حتى أن أحدا صار ما يستغني عنه حتى في المسجد! ربما يمسك به حتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم يضعه، ثم إذا قال الإمام: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، قبل أن يقول: **«أستغفر الله، أستغفر الله»** يخرج منه ينظر فيه!

نعود أنفسنا على التقليل من استعمال هذا الهاتف والتقنين؛ اجعل لك ساعة افتح هذا الهاتف فيها أحب أن أنظر فيه ثم اتركه إلا إذا كان هناك اتصال أو نحو ذلك. عود نفسك حتى تستطيع في رمضان أن تقرأ القرآن؛ والله أكثر الناس اليوم يصرفهم عن قراءة القرآن هذا الجوال، هذا الهاتف؛ إذا قلت له: هل ختمت؟ قال: **«والله يا أخي ما في وقت»**، وأكثر وقته يمسك هذا الهاتف.

من جميل الاستعداد أن نعود أنفسنا من الآن على التقليل من استعمال هذا الهاتف، أما المحرمات

فإياك أن تدخل رمضان وأنت تنوي أن تفعل محرماً؛ أن تشاهد محرماً؛ أن تسمع محرماً؛ فإن هذا من أسباب الحرمان.

ينادى من أول ليلة في رمضان وفي كل ليلة: «يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ» رمضان خير «يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ»؛ الذي ينادى الذي يريد الخير يعان، ومن صدق الله صدقه الله. «وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ»؛ كف، أبطل نية إرادة الشر فإنك تعان في هذا الشهر.

فإياك يا عبد الله أن تقبل على شهر رمضان وأنت تبغي الشر؛ بل املاً قلبك إرادة للخير، وكرهاً للشر، وبغضاً للشر، وعدم إرادة للشر. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على أنفسنا وأن يبلغنا شهر رمضان ونحن في عافية وقوة، وأن يعيننا على صيامه وقيامه وعمل الصالحات فيه. أسأل الله أن يسلمنا إلى رمضان سالمين، وأن يحيينا فيه سالمين، وأن يتسلمه منا متقبلاً.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

